البنا من حيث اتصالها بالارض وهي تقع بحكم الاتصال كالبنا وصورة ما ذكر الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي قال والوقف انما يجوز في غير المنقول من العقار
والارضين وغيرهما فاما المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان تبعا لغيره من غير
المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الوقف
فيكون وقفا تبعها اذا جرت العادة به كما اذا وقف المر والقدوم لحفر
القبور او وقف الجنازة او ثياب الجنازة ولو وقف الاشجار القائمة لا يجوز
قياسا ويجوز استحسانا قلت فتحرر لنا من هذا ان وقف البنا والغرس
يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان كما ذكره
الاسبيجابي والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان ان يكون العمل عليه الا في مسايل
محصورة وهذه المسئلة ليست منها ولا يقال ان صاحب الذخيرة فرق لان
وقف البنا من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح ان هذا في الصورة نقول
انه محمول على ما اذا وقف بنا او شجرة بدون الارض وهي ملكه يدل عليه قوله
بعد ذلك واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بنا ووقفه
على جهة قربة اخرى لانه لو كان قوله اولا وهو وقف البنا من غير وقف
الاصل لا يجوز هو الصحيح شاملا لكل الصور لما جاز ان يقيس ما قلنا ولا كان
يحسن ان يقال اختلف المشايخ انما اختلفوا في الصورة التي هي انه وقف بناء
على جهة قربة واصل البقعة على جهة اخرى وهذا النقل ظاهر وكذا يحتمل
قول الاسبيجابي من قوله استحسانا على صورة وقف البنا في ارض موقوفة
جمعا بين ما هو الاصل من قوله استحسانا فيتعين الحمل على ما ذكر والله اعلم
واستفدنا من قول صاحب الذخيرة واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة
قربة فبنى عليها بنا ووقف بناها على جهة قربة اخرى قال بعضهم
يجوز ان يشمل البنا والغرس الذي غرسه والبنا الذي بني بطريق الاجارة وان كانت
الاجارة نهاية ولا يضره ذلك ويبقى له المثل لان قوله فبنى عليها ان يكون البنا
بطريق الاجارة او بطريق الغصب او بطريق العادية لا جايز بطريق الغصب
لان الوقف يقصد به الاجر والثواب والغصب فيه ولا جايز ان يكون بطريق

مطلب وقف البنا والغرس في ارض الاجارة

العادية

العادية لان الوقف لا يعار لان العادية تملك المنافع بغير عوض وفي الوقف
لا يجوز ذلك فتعين ان يكون بطريق الاجارة ومن المعلوم ان الاجارة لا تكون
الا بالاجرة فاذا انقضت المدة اما ان يقول يجددها الناظر اجارة وانه
يلزم باجر المثل في ربع البنا والغراس وعلى كل تقدير من الغصب والعادية ولا
جارة ليس البنا والغراس بموبد لانه ان كان تربو فللناظر ان يطالبه بالقلع
وان كان جهل واعار فللقاضي ان يلزمه بالربع وان كان بطريق الاجارة فلها
نهاية وقد نقل صاحب الذخيرة عن بعض المشايخ انه يجوز الوقف فعلمنا ان هذا
الانتها لا يضره على هذا القول فتلخص لنا من هذا كله ان الشخص اذا استاجر
بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البنا او
الغرس الذي له على جهة بر غير ذلك الجهة التي وقف عليها القرار انه
انه يجوز على قول بعض المشايخ وكذلك يتخرج لنا لو نصب سكان الاجارة
مناصبة صحيحة ثم وقف نصيبه من الاشجار انه يجوز على قول من يجوز
وقف المشاع وكذلك يتخرج لنا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا
او وقفه لله تعالى انه يجوز واذا جاز فعلى من يكون الحكر الظاهر انه يكون على المستاجر
ما دام المسجد باقية فاذا انقضت ينبغي ان يكون من بيت المال واجراته من مصالح
المسلمين واما مسادلة قسمة الوقف بين الملاك ومن وقف اخر فاعلم ان هذه
المسئلة ذكرها هلال في وقفه قال قلت ارايت رجلين وقفا ارضا لهما
وقفا صحيحا جاز لهما ان يقتسما هذه الارض قال لهما ان يقتسماها
ويكون في يد كل واحد منهما حصته من هذه الارض يحررونه على مثل ما
وقفها عليه قلت وسوا وقفاها على وجه واحد وعلى وجوه مختلفة
قال هما سواء قلت اذا وقفا رضيين ود ودا بينه وبين رجل فاراد
ان يقاسم شريكه ذلك قال له ان يجمع الوقف في ارض واحدة على حالها
او لا يجمع ذلك في ارض واحدة قال اما على قياس قول ابي حنيفة فانه يجمع ذلك
اذا كان في ذلك حظ للوقف وقال ابو يوسف في ارضين بين رجلين اني اقسم بينهما
فاجمع لكل واحد منهما حصته في ارض وارضين اذا كانت في ناحية واحدة وكذلك

مسئلة قسمة الوقف بين الملاك

Copyright © King Saud University